الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـ*64653.2011ـدد القضيــة
تاريـخ الحكـم : 23 نوفمبر2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2011/6/14 من الأستاذ ل ح.

في حق : م ح. مقرها ... محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ل ح. ب...

ضـد: شركة التامين ت ا. في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...ـدد ... و الكائن مقرها فرعها ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـ42203 ـدد بتاريخ 2011/5/13 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول مطالب الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار الطاعنة متحملة لنصف مسؤولية الحادث و الحط من غرم الضرر البدني الى 189د2237 ومن غرم الضرر المعنوي الى 401د388 و من غرم الضرر المهني الى 288د124 و من مصاريف العلاج الى 225د230 و اعفاء المستأنفة من الخطية وحمل المصاريف القانونية عليها و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2011/6/16 بواسطة عدل التنفيذ السيدة ت خ. حسب محضر التبليغ عـ 406ـدد .

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقبة الآن) لدى محكمة البداية عارضة انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2009/12/29 لما كانت ممتطية للوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقب ضدها) لحقها اضرار من جراء ذلك طلب التعويض طبق قانون 86 لسنة 2005 .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس2 حكمها عـدد4152 بتاريخ 2010/12/14 و القاضي : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية : 514د4101 لقاء الضرر البدني و 802د776 لقاء الضرر المعنوي و الجمالي و 360د155 لقاء الضرر المهني و 450د460 لقاء مصاريف العلاج و000د300 لقاء اجرة محاماة .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة اعتبار مؤمنها يتحمل نصف المسؤولية

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبته المستأنفة و ورد بمستندات نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

خرق القانون و ضعف التعليل

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المخدوش فيه فقد اقتضى الفصل 151 م.ت. انه لا يجوز للمتضررين ....القيام إلا على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق احكام اتفاقية التعويض المنصوص عليها بالفصل 149 م.ت. وعملا بالفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب مثلما هو الشأن في صورة الحال على مؤمن العربة وبناء عليه و بقطع النظر عن مسؤولية سائق العربة من عدمها فان القيام يكون ضد المؤمن الذي يبقى له حق الرجوع على المسؤول عن الحادث فلا وجه لمناقشة مسؤولية سائقها ومسؤولية سائق العربة المشاركة في الحادث وقد استقر فقه القضاء على تطبيق اتفاقية التعويض .وان المحكمة لما اعتبرت انه لا يمكن تطبيق احكام الفصلين 149و151 م.ت. جاء حكمها خارقا للقانون و ضعيف التعليل و طلب النقض و الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد في خرق القانون و ضعف التعليل

حيث نظم المشرع صلب مجلة التامين اجراءات التسوية الصلحية و تحديد اجال تقديم عرض التسوية و حالات توقيفها و تعلقها صلب الفصول 148 منها و بعدها.

وحيث اقتضى الفصل 148 م.ت. " يمكن للمتضرر او من يؤول اليهم الحق ....ان يطلب التسوية الصلحية ..." بمعنى انه اعطى للمتضرر امكانية ووسيلة لطلب التعويض دون تقاضي و بصورة تلقائية وهذا الطلب يكون في اجل شهر و بواسطة رسالة مضمونة الوصول او بأية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا اي انه يجب على المتضرر لكي يتمتع بالية التسوية الصلحية ان يعبر عن ذلك بطلب كتابي و في الاجل المحدد.

وحيث ان الفصل المذكور اوجب في هذه الحالة التي حددها ان يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الاضرار في اجل 6 اشهر من تاريخ طلب التسوية .

وحيث ان نفس الفصل اقر هذا المنهج في فقرته الاخيرة لما رتب عن قيام المتضرر بإجراءات التقاضي تمكين مؤسسة التامين رفض التسوية او قبولها.

وحيث ان بقية الاجراءات الواردة بالفصول التي تليه بما في ذلك الفصلين 149و151 م.ت. تتعلق بحالات تقديم مطلب التسوية من قبل المتضرر في الاجل المحدد خاصة و انها تعرضت بشكل واضح وصريح لحالة تقديم عرض التسوية التي تستوجب ضرورة تقديم طلب تسوية من المتضرر بخلاف صورة قضية الحال.

وحيث ان استبعاد المحكمة تطبيق احكام الفصلين 149 و151م.ت. كان في طريقه و ينسجم مع احكام مجلة التامين و خاصة منها الفصلين المذكورين للاعتبارات المذكورة انفا ولا يتعارض معها كما ان تعليلها جاء سليما و مستندا لما له اصل ثابت بالملف بما يجعل المطاعن المثارة غير وجيهة و تعين ردها ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة2012/11/23 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيد يوسف الزغدودي و عضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والناصر الهلالي بمحضر المدعي العام السيد محمد حفظي المرابط و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

و حـــرّر في تاريخـــه